الدرس 22 | شرح صحيح مسلم | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب ترك استعمال ال النبي على الصدقة - 00:00:00

حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي حدثنا حدث حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرية ان عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل خالد ابن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا والله لو - 00:00:20

عاذنا لو بعثنا هذين الغلامين. قالا لي وللفضل ابن عباس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه. فامر فاما مره ما على هذه الصدقات فاديها ما يؤدي الناس. واصاب مما يصيب الناس. قال فبينما - 00:00:40

وما في ذلك جاء علي ابن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك. فقال فقال علي بن ابي طالب لا تفعل فوالله ما وبفاعل فانتحاوا ربيعة اولو الحديث فقال والله ما تصنع هذا الا نفى الا نفاسة منك علينا فوالله - 00:01:00

اي لقد نللت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما نفثناه عليك قال علي ارسلوهما. فانطلق قاو اضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى - 00:01:20

اجاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا من تسرر من تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام. ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس. وقد - 00:01:40

بلغنا النكاح فجئنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات. فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيبك ما ميمون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه. قال وجعلت زينب طول لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكانت - 00:02:00

وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاء فقال لمحمية انكح هذا غلام ابنتك للفضل ابن عباس فانكحه وقال نوفل ابن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكح فانكحني وقال لمحمية - 00:02:30

اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري ولم ولم يسمه لي. حدثنا ابن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يزيد على من شهاب ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل الهاشمي ان عبد الله ابن ان عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة ابن - 00:02:50

ابن عبد المطلب والعباس ابن عبد المطلب قال لعبد المطلب ابن ربيعة والفضل ابن عباس ائت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق في حديث ما لك وقال فيه فألقى عليه الرداء ثم اضطجع عليه وقال انا وقال انا ابو الحسن القرن - 00:03:10

والله لا اري والله لا اري مكاني حتى يرجع اليكما ابناؤكما بحور ما بعثتما ما بعثت ما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس. وانا - 00:03:30

لمحمد ولا لآل محمد. وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لي محمية ابن ابن جزر وهو رجل من بني ان كان كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس باب اباعة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني عبد - 00:03:50

المطلب وان كان المهدي ملكا بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه ايش؟ وان كان المهدي ملكا ملكا ملكها احسن الله ملكا بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة. وخلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة - 00:04:10

علي حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث حاء وحدثنا محمد بن الربح اخبرنا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام؟ قالت لا والله يا رسول الله ما - 00:04:40

طعام الا عظم من شاة. اعطيته مولاتي من الصدقة. فقال قربيه فقد بلغت محلا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيب وعمر الناقد واسحاق ابن ابراهيم جميعا يعني ابن شهاب جميعا عن ابن عوينة عن الزوري بهذا الاسناد نحوه حدثنا - 00:05:00

ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا وكيع. ها هو حدثنا محمد موسى انه ابن بشار. قال حدثنا محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة عن تحدث عن انس وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابي حدثنا شعوب عن قتادة سمع ان انس. سمع انس بن مالك قال - 00:05:20

اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها. فقال هو لها صدقة ولا نادية. حدثنا عبيد الله حدثنا به حدثنا شعبة ها هو حدثنا محمد ابن ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعوبان - 00:05:40

يعني ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها واوتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية. حدثنا زهير بن حرب وابو كريب قال حدثنا ابو معاوية. حدثنا هشام ابن عروة عن عبدالرحمن ابن - 00:06:00

قاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوا وحددنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة. عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا محمد المثنى - 00:06:20

عددنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله بمثل ذلك وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرني مالك ابن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة - 00:06:50

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا من هدية. حدثني زهير ابن حرب حدثنا اسماعيل ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة - 00:07:10

منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا الا ان نسيبه بعثت الينا من الشاة التي بعثت التي بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلا. باب - 00:07:30

النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة. حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع عن ابن مسلم عن محمد وابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتي بطعام سأل عنه فان فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يكن - 00:07:50

منها باب الدعاء باب الدعاء لمن اتى بصدقة. حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي وعمر الناقد واسحاق ابن ابراهيم قال يحيى اخبرنا شعبة عن عروة ابن مرة. قال سمعت عبدالله بن ابي اوفى وحدثنا عن عبيد الله بن معاذ واللفظ وحدثنا بنوح - 00:08:10

حدثنا بعن شعبة عن عمر وهو ابن مرة. حدثنا عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاهم قوم بصدقة قال اللهم صلي عليه فاتاه ابي ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صلي على ال - 00:08:30

ابي اوفى وحدثنا ابن نمير وحدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صلي عليهم باب ارضاء السعي ما لم يطلب حراما. حدثنا يا ابن يحيى حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. حدثنا عن وابو خالد - 00:08:50
احمر. عبدالوهاب وابن ابي عدي. وابن ابي عدي. وعبد الاعنع هل كلهم عنده مدحة وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا داوود عن الشعري عن جرير ابن عبد - 00:09:10
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم الصديق فليصدر عنكم وهو عنكم راض الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:09:30
يقال رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن ابن شهاب عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل مثل الحارث عبد المطلب. حدثه ان عبد المطلب ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة ابن الحارث - 00:10:00
عباس عبدالمطلب قوله هنا حدثنا عبد ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعا للحافظ العباس ابن عبد المطلب تسمية بعبد المطلب اجمع كما نقل ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى اجماع اهل العلم نقل اجماع العلم - 00:10:20
على تحريم التعبيد بغير الله عز وجل الا في عبد المطلب فقال ان هذا وقع فيه خلاف فمنهم من جوزه لوجود من اسمه عبدالمطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:43
والصحيح ان تسمية عبدالمطلب من التعبيد لا تجوز لا تجوز الا اذا كان على الحقيقة كأن يكون عبدا للمطلب فان اصل التسمية في تسمية عبدالمطلب انه سمي بذلك لظنهم انه عبد للمطلب. اي رقيق للمطلب - 00:10:56
وهذا قبل ان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فيحمل هنا ان تسمية عبد المطلب قبل ان ينهى او ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمى هذا في زمانه بعد نهيه وانما سمي بعد زمانه. على كل حال نقول الصحيح انه لا يجوز التعبيد لغير الله عز وجل سواء في عبد - 00:11:19
الطالب او لغيره الا اذا كان على الوصف والحقيقة كان يوصي بانه عبد للمطلب على انه عبد رقيق له. اما تعبيد لعبد المطلب فلا يجوز. الامر الثاني ذكر بهذا حديث مسألة استعمال ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة - 00:11:43
اخذ اهل العلم هذا ان الزكاة محرمة على ال بيت على اهل بيت على ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم. سواء من باب كونهم فقراء او من باب كونهم مساكين - 00:12:03
او من باب كونهم عاملين عليها فلا يجوز لهم ان يأخذوا الزكاة لا من باب المسكنة ولا من باب الفقر ولا من باب العمل وذهب بعض اهل العلم الى جواز اخذها لهم من باب العمالة لانها بمنزلة الاجارة - 00:12:16
فهذا النص يدل على منع ذلك وانه لا يجوز لمن تحرم عليه الزكاة ان يأخذ الزكاة على اجرته كما يفعل العمال في جلب الزكاة يعطون من الزكاة اجرة لهم وهذا خاص بال بيت النبي صلى الله عليه وسلم. اما الغني الذي يعمل في جلب الزكاة - 00:12:36
فيجوز اخذها اجرة لا زكاة. لكن لا يطرد هذا مع من كان من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي قال انما هي اوساخ الناس. وانها لا تحل لنا. فهنا - 00:13:00
فقال آآ ربيعة ابن الحارث وكذلك والحارث المطلب ذكر هنا ان عبد الله بن عبد الله بن اوف بن الحارث بن ابي طلبة حدثنا بن عبد المطلب ربيعة بن الحارث حدثه - 00:13:15
قال اجتمع ربيعة الحارث والعباس المطلب فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين من هما؟ للفضل لي وللفظل لي وللفظل اي هو ربيعة ربيعة ابن الحارث والعباد المطلب قال والله لو بعث الغلامين للفضل ابن عباس وعبد المطلب ابن ربيعة - 00:13:34
فكلماه وسلم على هذه الصدقات فقال لا تفعلا ثم ذكر في خان الحديث انه قال انها اوساخ الناس وانها لا تحل لنا وقال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس. مع انهم طلبة - 00:13:54
اي شيء طلبا ان يبعثهما ليجلب الزكاة ويعملان عليها ولو كانت العمالة لهما جائزة لاجازها النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاجارة فلما قال انما هي اوساخ الناس اهاد انها لا تحل للهاشم - 00:14:18

ولو اخذ من باب العمالة على جلب الزكاة وان من خالف هذا يكون مخالفا للنص ولا عبرة بقول احد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الحق بهذا ايضا قال لا يجوز للهاشمي اخذ الزكاة - 00:14:37

على اي سهم كان سواء كان من المساكين او من الفقراء او من الغارمين او من العاملين او في سبيل الله وابن السبيل او بالمؤلفة قلوب قال لا يجوز ان يأخذ من الزكاة ولو كان من هذه - 00:14:54

من هؤلاء الاسهم فلا يجوز ان يأخذ من الزكاة. اما الغني فيجوز ان يأخذ اذا كان عاملا او كان في سبيل الله او كان ابن سمير ابن سبيل ليس عنده المال او ممن يتألف قلبه - 00:15:08

ثم ذكر ايضا الحديث من طريق آآ من طريق ابن شهاب باسناده قال فيه فالقى علي فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا ارين مكاني حتى يرجع اليكما ابناؤكم بحول اي لم - 00:15:25

ما يريد ان وحارا على عقابهما ثم قال انما هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وقد ذكر ان لا تحل لبني هاشم والحق بهم بعض العلم ال المطلب وال هاشم هم - 00:15:48

بنو العباس وبنو عقيل وابو جعفر وعلي ويلحق ايضا في ذاك بني ابناء الحارث ابناء الحارث وكذلك ابناء ابي لهب ومن كان من بني هاشم ثم ذكر متى تحل الزكاة لال بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ ذكر انها تحل اذا اخذت من باب الهدية حتى ذكره قال حدان قتيل بن سعيد - 00:16:07

الى ان ساق باسناده عن عبيد ابن السباء قال ان جوير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان دخل عليه فقال هل من طعام؟ قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من - 00:16:31

شاة اعطيته مولات مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها. وذلك ان هذه المولات اعطيت من الصدقة فاهدته لمولاتها هدية واختلف الحال من كونها صدقة الى هدية فالنبي يجوز له ان يأكل الهدية - 00:16:43

ولا يجوز له ان يأكل الصدقة. واصلح من هذا الحديث حديث عائشة الذي سيأتي بعد ذلك حديث قصة بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية حيث انس قال اهديت اه اهدت بريرا وسلم لحم لحما - 00:17:03

به عليها فقاسم هو لها صدقة ولنا هدية. فيجوز للهاشمي ان يأكل من الزكاة ذا اذا ملكها الفقير واهداها للهاشمي او وهبها للهاشمي او اعطاها الهاشمي من بابه فهذا يجوز. اما ان يعطيه اياها من باب الزكاة - 00:17:22

فلا تجوز او بل الصدقة لا تجوز. ثم ذكر ايضا من طريق الاسود عن عائشة ان تأتي بلحمها فقيل هذا ما تصدق به على باريها فقال هو لها صدقة ولنا هدية - 00:17:42

ثم ذكر ايضا حفيد ان حديث عائشة فيها ثلاث قضيات من تلك القظيات ان الناس كانوا يتصدقون عليه وتهدي لنا القاسم هي لها صدقة هو لها صدقة ولنا هدية والقضية الاخرى في قصة - 00:17:55

بقصة عتقها وان الولا لمن اعتق. والقضية الثالثة قضية انه اذا اعتقت الامة تحت العبد انها تخير فاختارت الا ترجع لمغيث. هذي ثلاث قضايا في بريرة رضي الله تعالى عنها. الى ان ذكرت ايضا في هذه - 00:18:09

بعد ذلك قبول هدية النبي قال حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدان الربيع ابن مسلم عن محمد ابن زيدان ابن هريرة ان الانسان كان اذا اوتي بطعام سأل عنه - 00:18:29

فان قيل هدية اكل منه وان قيل صدقة لم يأكل منها وهذا يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وانها لا وانه لا يكن الصدقة. سواء الصدقة بمعناها العام - 00:18:42

او كان يصير معناها الخاص الذي هو الزكاة اما الزكاة فلا تحل له اتفاقا او لا تحل له اجماعا واما الصدقة التي بالمعنى العام فالصحيح ايضا انها لا تحل سلم ولا لال بيته. هناك من يفرق بين الزكاة والصدقة - 00:18:58

ويجوز الصدقة ويمنع الزكاة والصحيح انا لا تحل لا صدقة ولا زكاة. قال بعد ذلك حدثني يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد. باسناده عن شعبة قال سمعت - 00:19:14

يقول كاظم اذا اوتي اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صلي عليهم. فاتاه ابي ابو اوفى بالصدقة اللهم صلي على ال ابي اوفى. يحتج بهذا الحديث من قال بجواز للصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث ليس فيه حجة لهم - 00:19:27

لان الصلاة والسلام حق للنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تبرع بحقه لغيره. واما غيره فلا يجوز على الصحيح ان يتبرع بحق النبي صلى الله عليه وسلم لغيره. يجوز النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ان يتنازل بحقه لغيره. واما نحن فلا نصلي ولا نسلم الا على - 00:19:44

صلى الله عليه وسلم وعلى الرسل عليهم الصلاة واتم التسليم. اما ان يجعل شعارنا وعلما على احد الناس فهذا لا يجوز. منهم من يفرق بينما يجعل عرضا وبينما يجعل شعارا فيجوز ما كان عرضا من باب الدعاء. ويمنعه اذا كان - 00:20:03

من باب الشعار والصحيح ان من خصاه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلى ولا يسلم على غيره على الصحيح ختم الباب او ختم كتاب الزكاة بحديث آآ داوود ابن ابي هند عن الشعبي عن جري ابن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم - 00:20:21

اذا اتاك المتصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضي. هذا المتصدق هو الذي يجلب الذي يجمع الزكاة ويأخذها من المتصدقين النبي يوصي من اتاه مصدق ان يصدر عنه وهو راضي. ويجب ارضاءه اذا كان يطالب بحق. يجب ارضاء ذكاء يطالب بحق - 00:20:41

ولو كان فيه ولو كان في المصدق غلظة او سوء خلق فانه يجب علينا ان نرظيه في في اه دفع الزكاة له. اما اذا كان ظالما متعديا فلا يطاع في ذلك - 00:21:03

لا لا يجب طاعته ولا يجب ارضاءه في ذلك لكن يعطيه الحق الواجب ويعتذر عن الزيادة. منهم من يمنع ويرى انه اذا كان ظالما فلا يعطى الزكاة اصلا قال انه بظلمه اصبح فاسقا - 00:21:19

والفسق سبب لنزع ولايته. والصحيح اذا كان ظالما جائرا. انا لا نطيع لا نطيعه في ظلمه وجوره وندفع الحق الذي علينا له ومن اعطاه فوق الزيادة من باب الاحسان فهو مأجور على احسانه - 00:21:36

لكن لا يجب عليه طاعته والله اعلم - 00:21:57